جامعـة محمد خيضر – بسـكرة
كلية الحقـوق و العلـوم السياسيـة
قســم الحقــوق

جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
– بوراوي شرف الدين

إشراف الأستاذة:
– حفيظة مستاوي

السنة الجامعية: 2014/2013

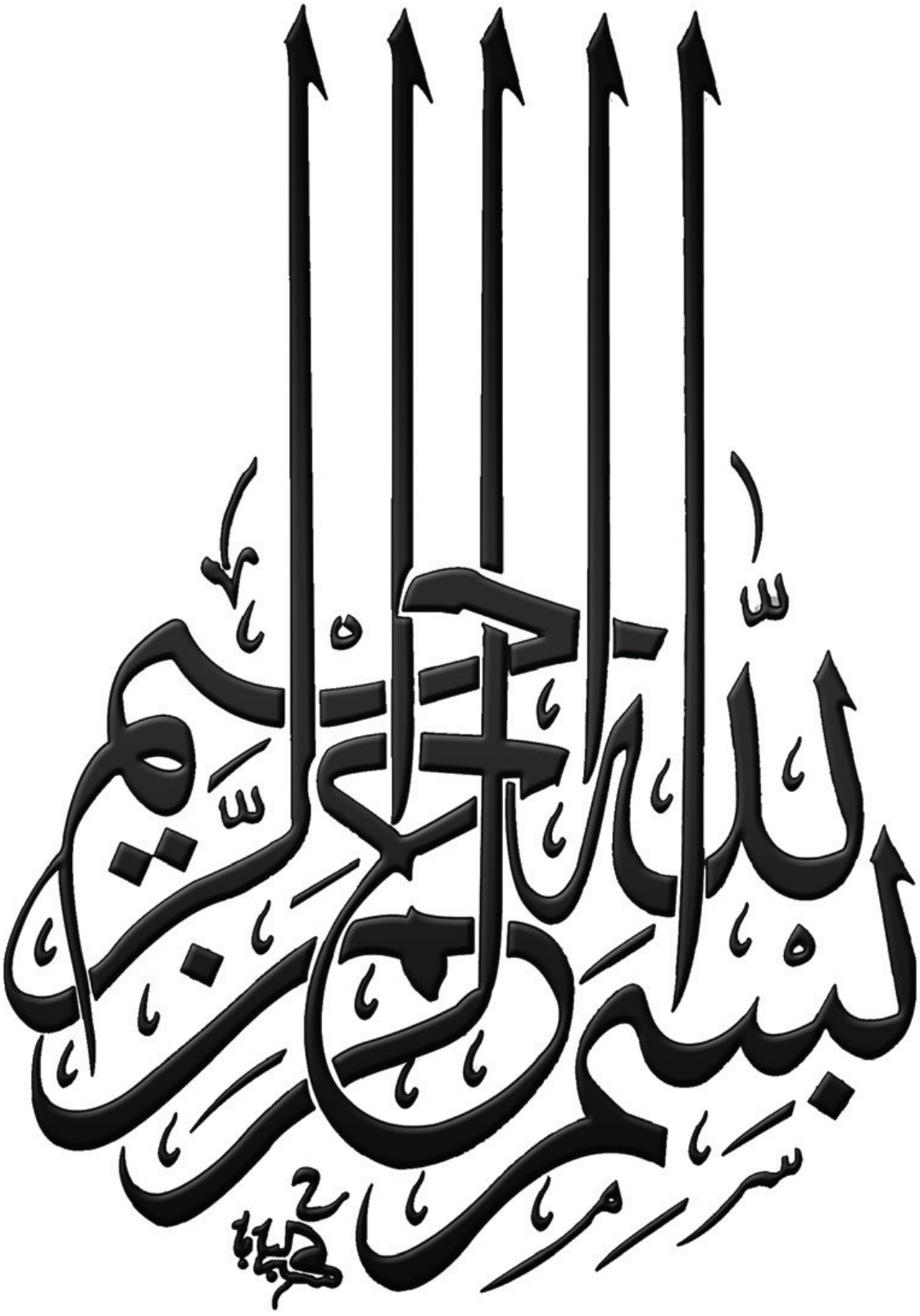
بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ "

الآية (28) من سورة فاطر

" أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "

الآية (64) من سورة النور

شكر و عرفان

كلمة شكر لابد منها

لا يطيب الشكر إلا به

و لا تطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به بعبارات الشكر

هذه أتقدم و بكل عرفان إلى كل من أمدوا لنا بعلمهم حروف

إلى كل أساتذتي الكرام في رحاب الجامعة كما أتوجه بالشكر

إلى من لم تبخل علينا و تفضلت بإشرافها على مذكرتي ووجهتني

في عملي المتواضع إلى الدكتورة " حسينة شرون " أتقدم لها

بجزيل الشكر و العرفان

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروف و مد لي يد

العون من قريب أو بعيد.

الفصل التمهيدي

إن المخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي، والتي تؤدي غالبا إلى تخديره، وهذه المواد قد تستخدم ايجابيا في أغراض طبية كالجراحة مثلا أو سلبيا في تعاطيها للهروب من الواقع، حتى لمجرد التسلية، ولهذا الأمر نتائج خطيرة على الشخص بذاته وعلى أسرته ومجتمعه، اجتماعيا واقتصاديا وصحيا.

ولتوضيح ذلك بشكل واف سوف نتناول في هذا الفصل ماهية المخدرات من خلال:

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

المبحث الثاني: دوافع المخدرات وأضرارها.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

إن أي موضوع يكون موضع دراسة يستلزم بداية إزالة الغموض حوله من خلال التطرق إلى التعارف ذات الجوانب المختلفة، حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع وأيضا التعرف على أصناف المخدرات وتأثيراتها في جسم الإنسان. ولذلك سنتناول هذا الأمر من خلال:

المطلب الأول: تعريف المخدرات

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

المطلب الأول: تعريف المخدرات

لابد لدراسة موضوع المخدرات أن نتوقف أولا أمام التعريفات المتعددة الجوانب،من تعريف لغوي،إلى التعريف العلمي،خاصة الجانب القانوني،مع انه يصعب وضع تعريف جامع مانع للمخدرات،خصوصا بعد أن اتسع مدلولها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر،كما يعرف المخدر لغة بأنه: كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه.

وخدر: بفتح الخاء والدال المشددة هو تخدير للعضو،جعله خدرا،ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع.

وخدر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر.[1]

والخدر، امذلال يغشى الأعضاء، الرجل واليد والجسد،وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، ابن الأعرابي: الخدرة ثقل الرجل وامتناعها عن المشي: خدر، خدرا، فهو خدر وأخدره ذلك.[2]

---

[1] فؤاد فرام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، ط18، لبنان، ب.ت.ن، ص156.

[2] بطرس البستاني، **المنجد في الأعلام**، دار المشرق، ط14، بيروت، 1986، ص170.

والخدر في العين: فتورها، وقيل هو ثقل فيها من قذى يصيبها، والخدر: الكسل والفتور، وفي حديث عمر رضي الله عنه انه: رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر، أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر.[1]

الفرع الثاني: التعريف العلمي

قام العالم "فوجت" بتعريف المخدرات بأنها:"كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة علا الناحية النفسية والسلوكية.[2]

وتعرف أيضا بأنها: مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، إما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا واجتماعيا ومعنويا وامنيا.[3]

وأيضا يعرف المخدر، كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس و الشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق.[4]

كما يمكن اعتبارها ،نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى.[5]

---

[1] بطرس البستاني،المرجع السابق، ص170.

[2] الهادي علي يوسف ابو حمرة، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ط1، ، ليبيا،(ب.ت.ن)، ص14

[3] محمد جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2012، ص7

[4] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص19

[5] نبيل صقر،**جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص6

وهذا يعني أن المخدر يعتبر مادة علاجية أحيانا، وأحيانا أخرى مادة سامة، لذلك يجب الحذر عند التعامل معه نظرا لتأثيره على الإنسان سواء على عمل الأعضاء أو العقل كغياب الوعي أو تعطيل الوظائف الحيوية، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن استخدامه طبيا للعلاج يتم بمعرفة أشخاص مؤهلين كالأطباء.[1]

حسب التعريفات السابقة، نلاحظ اتفاقها حول الآثار الخطيرة للمخدرات، والتي تظهر على جميع وظائف الإنسان الحيوية، جسميا أو نفسيا، وحالة الإدمان التي يصل إليها الإنسان نتيجة تعاطيه لهذه السموم لغير أغراضها، وكذلك اعتبار المخدرات مواد علاجية تستخدم في مجال الطب وهذه الصورة الغالبة،لكن استخدامها بصورة سيئة يؤدي إلى إدمانها.

الفرع الثالث:التعريف القانوني

من بين التعريفات المتعارفة حول المخدرات؛ نذكر منها:"هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية".[2]

وقد ذهب رأي فقهي بشان تعريف وتحديد المخدرات إلى القول، أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة، ثم بين هذه المواد على سبيل الحصر، والمتضمن بقانون الصحة وترقيتها رقم 05/85 بالإضافة إلى ما يستجد من مواد مخدرة، وحذف ما يخرج عن النطاق، وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي وأجاز إجراء التعديلات بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.[3]

وتعريف آخر يقول:"تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور و المهدئات والمنومات ضمن

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص18

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص15.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص20.

المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية تسبب الإدمان".[1]

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري والعراقي، وترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات منها: "المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي،ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".[2]

يتضح من التعريفات السابقة أن المخدرات على جميع أصنافها محظورة قانونا، لتعاطيها، أو لزراعتها أو صنعها، وارى أن التعريف الراجح من بينها، التعريف الثاني، لكونه تطرق إلى تجريم المخدرات على مختلف صورها، إلا انه تم استثناء الخمور والمهدئات، وذلك راجع للخطورة المنخفضة بالنسبة للأفيون أو الكوكايين، مع العلم أن تعاطيهما باستمرار يحقق نفس الأثر وهو الإدمان.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

إن مصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة أنواع إما من حيث اللون أو النوع أو المصدر، ولكل منها أثرها على الفرد جسميا أو نفسيا.

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب أنواع المخدرات من حيث طبيعتها إلى طبيعية مثل نباتات مخدرة، ومستحضرات صناعية، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:النباتات المخدرة

الفرع الثاني:المستحضرات المصنعة

الفرع الأول: النباتات المخدرة

النباتات تختلف من حيث الأنواع والأشكال، وحتى من حيث الاغراض التي تستعمل فيها ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي ، والكيف، والأفيون، ومن هذه الأنواع ما يروج في الجزائر اليوم.

[1] جمال مظلوم، المرجع السابق، ص6.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص8.

أولا: الأفيون

إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء تم تتماسك وتصبح لدنة صمغية .

ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي ولبنية الشخص المتعاطي وعمره وشخصيته.[1]

وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار. [2]

ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولته التوقف عن تعاطيه: تسمى أعراض الانسحاب، حيث يصاب بالاكتئاب والقلق، والتهيج العصبي والتجشؤ، والعرق الغزير والارتعاش.[3]

ثانيا: الهروين

هو أهم مركبات هذه المجموعة وأخطرها وأعظم عقار إحداث للإدمان على الإطلاق، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي ثاني أستيل المورفين.[4]

ويعد أكثر المخدرات إنتشارا ورواجا في الأسواق العالمية ويستهلك عن طريق الفم، وهو يحدث لضحاياه إلى عدم الإحساس بالمسؤولية وضعف الإرادة والجبن، نتيجة تعاطيه إما عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد.[5]

-وتوجد عدة أنواع من الهروين:[6]

1) قاعدة الهروين الجافة، وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويراوح لونها بين الرمادي الشاحب، البني الغامق أو الرمادي الغامق وتسمى بالهروين رقم II

2) الهروين رقم III، ويوجد على شكل حبيبات.

3) الهروين رقم IV ن ويوجد على شكل مسحوق دقيق أبيض منقى بدرجات كبيرة.

---

[1] هاني عرموش، **المخذرات إمبراطورية الشيطان**، دار االنفائس، ط1، لبنان، 1993، ص ص 52. 54.

[2] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ،ص 44.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 17.

[4] هاني عرموش، المرجع السابق، ص ص57. 58.

[5] نصر الدين مروك ن المرجع السابق ،ص 43.

[6] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 20.

ثالثا: الكوكايين

يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين ألام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[1]

ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى إرتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوب لشرائها.[2]

رابعا: المورفين

يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد[3]، وهو المادة الأكثر فعالية في الأفيون، ويوجد فيه بنسبة تتراوح ما بين 8 الى15 بالمائة من وزنه وذلك حسب نوع الخشخاش وطريقة زراعته، وسقايته، وتسميده والتربة التي نما فيها.[4]

خامسا: القنب الهندي

هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو اكثر المخدرات انتشارا في العالم تسميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق والاوراق او من خلاصة القمم الزهرية للنبات ومن امثلة الاسماء، الحشيش، والبانجو والكيف.[5]

نبات القنب كان يستعمل طبيا كمقو ومخدر وفي علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان، والأورام، والربو، كما انه مضاد لبعض أنواع البكتيريا.[6]

هو النوع الرائج في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، ورخيص الاثمان ويتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر.[7]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19.

[2] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص 44.

[4] المرجع نفسه، ص 44.

[5] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص21.

[6] المرجع نفسه، ص23.

[7] هاني عرموش، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني: المستحضرات المصنعة

اولا:المستحضرات الطبية

إلى جانب الانواع الأخرى من النباتات المخدرة توجد مجموعة من المستحضرات الطبية (الأقراص الطبية أو الحبوب الطبية) التي إذا ما أستعملت بدون توجيهات الأطباء فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ، ومنها ما يؤدي إستعمالها إلى بعض الإضطرابات وإختلال الحواس .

وقد انتشر إستعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات، ولرخص أثمانها ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة ، ومن هذه الأقراص على سبيل المثال (الفاليوم ، تروكسان ، لارطان ، كالسيكونال..)[1]

ثانيا: المواد الطيارة

ظهر نوع غريب من الإدمان العصري والمتمثل في إستنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء ، والبنزين، المبيدات والأصباغ، وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه فئة الشباب الآن.

وهكذا فإن مدمني المبيدات قد يكون سلوكهم غريبا وخطيرا في آن واحد، وعلى الرغم من أن هذه المواد أحيانا تسبب أضرار جسيمة إلا أنها عندما تحدث تكون بالغة الخطورة، وتستهدف في تأثيرها الضار (الكبد ،الكلى، نخاع العظام والجهاز العصبي) ويرجع السبب في استنشاق تلك المبيدات لأنها رخيصة الثمن وسرقتها أمر سهل نسبيا، ولأنها تكون سبيلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة.[2]

[1] نصر الدين مروكّ، المرجع السابق، ص48.

[2] نصر الدين مروك، المرجع نفسه ، ص ص 49،50.

المبحث الثاني : عوامل انتشار المخدرات وآثارها

إن إنتشار المخدرات جاء نتيجة لعدة عوامل خارجية وداخلية وأيضا إلى مجموعة من الأسباب التي تدفع الفرد لهذه الجريمة.

وهذا ما سوف نعالجه في هذا المبحث والذي يتم التطرق فيه أولا إلى عوامل جريمة المخدرات في المطلب الأول ثم إلى الآثار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عوامل انتشار المخدرات

يختلف تاثير العوامل التي تلعب دورا فعالا في إنتشار المخدرات ، من فئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى مجتمع آخر ، ولهذا ستتطرق في هذا المطلب إلى العوامل الخارجية والعوامل الداخلية.

الفرع الأول: العوامل الخارجية

يمكن حصر العوامل الخارجية في الجوانب الإجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

أولا: العوامل الإجتماعية

ويقصد بها المؤثرات التي تحيط بالإنسان في أسرته أو في مجتمعه.

1. عامل الأسرة

تعتبر الأسرة التي تفشل في توفير الحاجات الأساسية لأبنائها مثل المحافظة على صحتهم ، اكتسابهم العادات الاجتماعية السليمة، وكيفية تكوين العلاقات مع الآخرين، وفرض الضوابط على دوافعهم الجنسية وإشباع حاجاهم الانفعالية، أسر معتلة مما قد يؤدي إلى انحراف أفرادها. ومن بين صور الانحراف هي تعاطي وإدمان المخدرات.

كما أثبت الباحث "سمارت" ان إستعمال أحد الوالدين للمخدر يوميا يؤثر تأثيرا كبيرا على إستعداد الطفل للإستعمال المخدرات، واتضح من دراسته أن 60% من الأطفال يستخدمون نفس المخدر الذي استعمله الأب أو الأم.[1]

وكذاك فان تأثير الإدمان يؤدي إلى تفكك الأسرة والروابط الأسرية وزيادة المشكلات الزوجية والتي تنتهي في كثير من الأحيان إلى تدمير الأسرة وفراق الزوجين وضياع الأبناء.[1]

[1] عفاف عبد المنعم، **الإدمان**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 93.

ومن المشكلات الإجتماعية التي تنجم عن المخدرات كثرة الخلافات الأسرية والطلاق وتشرد الأبناء[2]

2. عامل المجتمع

تؤثر البيئة والوسط الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفرد في تشكيل ونمو شخصيته وتحديد ميل دفاعه النفسي عن طريق نوع التربية والضغوط والمطالب التي تسود في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وإذا فشل الفرد في مواجهة هذه الضغوط وتلك المطالب قد يحصل عدم توافق إجتماعي ونفسي ، يؤدي به إلى الانحراف.[3]

ثانيا: العوامل الإقتصادية

يمكن حصر هذه العوامل في:

1. توفر المال: في يد بعض الشباب بسهولة قد يدفعه إلى شراء اغلى طعام والشراب وقد يدفعه حب الاستطلاع ورفقاء السوء إلى شراء المخدرات بحث عن المتعة الزائفة مما دفعه إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة.[4]

2. البطالة: من العوامل المباشرة للانحراف عدم وجود فرص العمل المناسبة ، الأمر الذي يدفع العاطل للاتجاه إلى تعاطي المخدرات بغرض الهروب من الواقع والشعور بالإحباط.[5]

3 انتشار الجريمة المنظمة: أصبحت تجارة المخدرات تجارة عالمية تقودها عصابات ضخمة، دقيقة في عملها منظمة على إدارتها، و تتعامل مع المليارات من الدولارات.

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، **عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، (ب.د.ن) ، ط1، الرياض، 2004، ص111.

[2] **تعاطي**المخدرات، تاريخ الاطلاع: 2014/03/16، «www.driouchcity.net».

[3] عفاف عبيد المنعم، المرجع السابق، ص 93.

[4] اسباب تعاطي المخدرات، تاريخ الاطلاع: 2014/03/18،«www.sandnetI8.com».

[5] كاميران حامد طوران، "**المخدرات عوامل انتشارها وآثارها**"، مجلة الحوار، العراق، الجمعة، 10اوت،ص2012 ،ص12.

فالمخدرات شأنها من الناحية الاقتصادية شأن السلع الأخرى يؤدي ترويجها الغير المشروع ونمو هذا الترويج إلى المخدرات خلل في بنية اقتصاد الدولة وإلى اضطرابه خاصة وأن كميات كبيرة من العملات الصعبة تصبح خارجة عن سيطرة الدولة [1]

ثالثا:العوامل الثقافية

يتخذ العامل الثقافي عدة أشكال تؤدي عادة للانحراف، وسوف نوضح اهم هذه الأشكال:

1 تأثير وسائل الإعلام:

وذلك من تأثير الإعلانات التجارية ، من خلال عرض مواد غير خاضعة للرقابة تؤثر على الناس، وخاصة ضعاف النفوس الذين لا يقدرون قابليتهم وحدود إمكانياتهم المادية والاجتماعية فيقعون تحت تأثير تلك النزعة لنيل معظم ما يطرح.[2]

2 انخفاض مستوى التعليم:

ليس هناك من شك في أن الأشخاص الذين لم ينالوا قسطا وافرا من التعليم لا يدركون الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات أو المسكرات، فقد يتنافسون وراء المروجين للحصول على هذه السموم وإن كان ذلك لا ينفي وجود بعض المتعلمين الذين وقعوا فريسة لهذه السموم.[3]

بالإضافة إلى ضعف الوعي الديني وعدم احترام المجتمع وتقاليده وقوانينه، مع وجود قيم ثقافية واجتماعية، أخلاقية ودينية غير مستقرة تؤدي إلى الشك والحيرة ، وعدم الثقة والانسحاب من المجتمع.[4]

الفرع الثاني: العوامل الداخلية

يقصد بها الأسباب الذاتية، وهذه الأسباب يمكن ردها إلى:

أولا: الاستعداد الشخصي

لقد توصل غالبية الأطباء والعلماء في بحوثهم لمعالجة المدمنين على أن السبب الحقيقي للإدمان هو وجود نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص تهيئ له الميل إلى تعاطي المخدرات، إذن

---

1 أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص114.

2 ياسمين كردي، **المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2007/2006،ص20

3 18/03/2014 «www.sandnetI8.com» الساعة 23:30.

4 مصطفى سويف ، **المخدرات والمجتمع**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996، ص 100.

فأكثر المدمنين على المخدرات ليسوا في حالة سليمة من الناحية العقلية، فهم على شيء من النقص العقلي؛ حيث أن كامل العقل قد يتعاطى المخدرات لكن حسن صحته وسلامة إدراكه تمنعه من الاسترسال والإدمان عليه ويتعاطى هؤلاء الأشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو التخدير.

ثانيا: الاعتبارات النفسية

إن الإنسان بطبيعته يسعى إلى التخلص من ألم الحياة وينشد الراحة والسعادة عن طريق تناول المخدر بذلك تكون حالة التخدر هي السعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات، كما قد يتناول المخدرات بغرض إشباع غريزة جنسية وذلك بتنشيط الجهاز العصبي وما يتبعه من حالة عكسية من تخدير، وإن كان يؤدي إلى ضعف القوة الجنسية في النهاية ويؤدي تكرار تناول المخدرات إلى حالة الإدمان.[1]

و يرى مختصون من مدارس نفسية متعددة أن التعود على تتناول المخدرات يأتي من خلال عملية التفاعل الاجتماعي، وكذلك من خلال الاتصال بالآخرين حيث البحث عن المتعة المؤقتة أو الهروب من بعض المشاكل، وخفض التوترات التي يؤمنها تناول المخدرات، وحسب الخصائص النفسية للمعنيين به إذ يعتمد عليها البعض كمهدئ.[2]

ثالثا: التكوين العضوي

الأمر الذي لا شك فيه أن الشخص يرث بعض الصفات الخلقية لوالديه قد تنتقل إليه صفة خلقية لم تكن موجودة في أي من الوالدين، ولكن من جد بعيد عن أجداده، ولقد حاول العلماء أمثال (لومبروزو) الإيطالي (وهوتون) الأمريكي والزوجين (كلوك)، إثبات ان المجرمين يختلفون في الأوصاف الخلقية عن غيرهم، إلا أن النتائج التي توصلوا إليها لم تكن قاطعة وأثبت الألماني (أكسز) أن الصفات التي قيل أنها تميز المجرمين من غيرهم وهذه الصفات تظهر بكثرة في الطبقات التي ينتمي إليها المجرمون.

---

[2] آيت يحيى كريم ،**جريمة المخدرات وطرق إثباتها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2007، ص 20.

[2] محمود السيد علي، **المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها**، ط1، الرياض، 2012، ص 10.

بالنسبة لظاهرة تعاطي المخدرات فإن التكوين العضوي للشخص قد لا يمكنه من الإستمرار في عمله فترة طويلة تمكنه من الحصول على عائد مادي يحتاجه الأمر الذي يدفعه إلى تعاطي المخدراتّ.[1]

المطلب الثاني: آثار جريمة المخدرات

المخدرات مواد شديدة الخطورة، واستعمالها بطريقة غير مسئولة يؤدي إلى أضرار على الفرد المتعاطي، من عدة جوانب، كالجانب الصحي و الاجتماعي و الاقتصادي.

وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأضرار الصحية

الفرع الثاني: الأضرار الاجتماعية

الفرع الثالث: الأضرار الاقتصادية

الفرع الأول: الأضرار الاقتصادية

يؤثر تعاطي المخدرات على الاقتصاد بدرجة كبيرة،حيث أن المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل من اجل الحصول على المخدرات وهذه الأموال تهرب إلى الخارج وبالتالي يضعف الاقتصاد في الدول، كما أن المتعاطي يفقد الكثير منة قوته الجسمية والعقلية من جراء تعاطي المخدرات فيؤدي ذلك إلى ضعف إنتاجه، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني،كما أن الدولة تصرف الكثير من اجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء المصحات لعلاج المتعاطين، كما إن الدول تصرف الكثير لبناء السجون والمحاكم، والمبالغ التي تصرف على المسجونين في قضايا المخدرات نجد انه كان من الأفضل صرف هذه المبالغ الطائلة في تطوير الدول.[2]

الفرع الثاني: الأضرار الاجتماعية

تعتبر الأسرة هي اللبنة في كل مجتمع، والمخدرات تلحق أضرار جسيمة في الأسرة حيث يكون المدمن منعزل عن العالم وبالتالي يهمل أسرته وتربية أبناءه، كما انه ينفق الكثير من اجل

[1] آيت يحي كريم، المرجع السابق، ص22

[2] ياسمين كردي، المرجع السابق، ص 15.

الحصول على المواد المخدرة وبالتالي يتم إنفاق مبلغ كبير كان من الأفضل إنفاقه على احتياجات الأسرة، وبالتالي يتشرد الأبناء، وقد يدفع ذلك الأبناء إلى السرقة والتشرد والدعارة من اجل الحصول على المال.[1]

الفرع الثالث: الأضرار الصحية

يظهر تأثير المخدرات من الناحية الصحية على الجهاز التنفسي،حيث يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوية وكذلك الدرن الرئوي وانتفاخ الرئة والسرطان.

تعاطي المخدرات يزيد من سرعة دقات القلب ويتسبب بالأنيميا الحادة وخفض ضغط الدم كما تؤثر على كريات الدم البيضاء.

يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم والشعور بالتخمة، خاصة إذا كان التعاطي عن طريق الأكل مما ينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك ويصاب جسم الإنسان بأنواع السرطان.

وبالنسبة لتأثير المخدرات على الناحية الجنسية، فقد أيدت الدراسات والأبحاث أن متعاطي المخدرات من الرجال تضعف عنده القدرة الجنسية وتصيب المرأة بالبرود الجنسي.

كما تؤدي المخدرات إلى الخمول الحركي لدى متعاطيها.

بالإضافة إلى الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن، وفقدان الذاكرة، وقد تبدو من المتعاطي صيحات ضاحكة أو بسمات عريضة، ولكنها في الحقيقة حالة غيبوبة ضبابية.[2]

[1] ياسمين كردي، المرجع السابق، ص 16.

[2] ياسمين كردي ،المرجع السابق، ص 17.

مقدمة

عرفت الإنسانية ظاهرة المخدرات عبر التاريخ فهي ليست حديثة الظهور، ولان المخدرات عبارة عن نباتات، لذلك من الطبيعي وجودها مع الإنسان منذ القدم، إذ إن نبتة المخدر قد مضى على زراعتها آلاف السنين، وجرى تداولها منذ ذلك الوقت. فقد عرفت من قبل المصريين القدامى وبلاد فارس في القرن الحادي عشر الميلادي، أما في المشرق العربي فقد كان معروفا عندهم القنب الهندي، ولكن المخدرات آنذاك استعملت طبيا كمسكنات للآلام، كما أن بعض الشعوب استعملتها في طقوسها الدينية.

ولكن بمرور الزمن، والتطور الذي مس كافة مجالات الحياة تطورت الظواهر الإجرامية أيضا، ومنها ظاهرة المخدرات وأصبحت هذه الأخيرة ظاهرة اجتماعية عالمية،فبعد أن قام الإنسان بتصنيع النباتات المخدرة إلى مواد طبية يستهلكونها لأغراض غير مشروعة، وهذا من اجل الهروب من الواقع المعاش، أو من اجل المتعة، مما أدى بهؤلاء إلى الإدمان عليها.

أهمية الموضوع:

تبرز اهمية الموضوع في النقاط التالية:

1) التنبيه إلى هذه الآفة التي مست اغلب دول العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة، واستفحالها في مجتمعاتها بشكل خطير جدا، ولأضرارها البعيدة المدى، فهي تمس الأفراد ثم الأسرة فالمجتمع، حتى أن تأثير هذه الجريمة يظهر على الجانب الاقتصادي والسياسي للدول.فبعض الدول تعاني من مشكلة الإنتاج وأخرى من الاتجار وأخرى من الاستهلاك.
2) جريمة تعاطي المخدرات من الصور الخطيرة في جرائم المخدرات، فالتعاطي يدمر البنية الداخلية للبلدان، لما يلحق بالمتعاطين من أضرار جسمية ونفسية تنعكس على المجتمع ككل، وتكلف الدولة أموالا باهظة لعلاجهم من توفير المؤسسات المختصة أو الأطباء.

إن ترويج المخدرات فهو يؤثر على الجانب الأمني للدولة،سواء داخليا أو خارجيا كما أنها تقود إلى جرائم أخرى كالقتل والسرقة....الخ، وهنا يتعين على السلطات المختصة تسخير إمكانات بشرية هائلة من رحال الأمن، ووسائل نقل، وحتى الاستعانة بالخبرات الأجنبية في محاولة للحد منها، لما وصلت إليه بعض الدول كأمريكا الجنوبية، حيث وصلت عصابات

التهريب من القوة إلى ما يجعلها قادرة على شراء بعض الحكومات وبعض الوزراء وقادة الجيش، فالدخل الوطني لبعض الجمهوريات يعتمد على المخدرات ككولومبيا.

والإشكالية المطروحة من خلال هذه الدراسة: كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة المخدرات تعاطيا وترويجا؟

سبب اختيار الموضوع:

يرجع السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع إلى، انتشار آفة المخدرات، تعاطيا وترويجا، بسبب عصابات دولية منظمة، والتي مست المجتمع الجزائري من الناحية الصحية والأخلاقية، وكذلك تكليف الدولة خسائر كبيرة سنويا في محاولات للحد منها.

أهداف الدراسة:

من الأهداف التي نتوخاها من هذه الدراسة، هو لفت النظر إلى جريمة تعاطي وترويج المخدرات سواء بالنسبة للمجتمع أو المشرع الجزائري، وذلك للخطورة الشديدة التي تمس الأفراد وحتى الدولة في اقتصادها ومؤسساتها.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، نقص المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري مقارنة بتوفرها في القوانين المقارنة.

منهج الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع تم استخدام، المنهج التحليلي ويظهر ذلك في تحليل ونقد النصوص القانونية، بالاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض أنواع المخدرات وجريمتي التعاطي والترويج.

عرض الخطة:

للإجابة على الإشكالية قسمت هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول، فصل تمهيدي: ماهية المخدرات والذي يضم مبحثين أساسيين، المبحث الأول: مفهوم المخدرات والذي ينقسم إلى ، والمبحث الثاني: أنواع المخدرات وآثارها، أما بالنسبة للفصل الثاني: جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري فيضم مبحثين، المبحث الأول: أركان جريمة تعاطي الذي ينقسم إلى، إما في المبحث الثاني: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري وفيم يخص الفصل الثاني: جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري فانه تم تقسيمه إلى مبحثين كذلك المبحث

الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري إما على المستوى الداخلي أو الخارجي.

الفصل الأول

إن جريمة تعاطي المخدرات كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها وهي جزء لا يتجزأ عنها، مع هذا الأخيرة يمكن دراستها منفصلة عن بعضها البعض، ومن بين هذه الأفعال نذكر الحيازة والتقديم للتعاطي والتي هي أحدى السلوكات المجرمة التي يمكن أن يأتيها أي شخص طبيعي.

ومن المصطلحات التي ترتبط بالتعاطي، نذكر الاستهلاك، لكن يجب أن ننتبه إلى مصطلح الإدمان، الذي يرتبط بجريمة المخدرات، إلا أنه يعتبر نتيجة، أو الحالة التي ينتهي إليها الشخص عند التعاطي، ويتم هذا الأخير بوسائل مختلفة كالشم أو الحقن، أو التدخين.

ولأن تعاطي المخدرات جريمة قائمة بحد ذاتها فإن لها أركان واجبة لقيامها هي الركن المادي والركن المعنوي، والشرعي، وبطبيعة الحال تقرر لهذه الجريمة عقوبات تتم النص عنها سواء في الإتفاقيات الدولية أو في التشريعيات الداخلية، ومن بينها التشريع الجزائري.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى جريمة تعاطي المخدرات، في المبحث الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات وفي المبحث الثاني: الجزاءات التي تتعلق بجريمة تعاطي المخدرات .

المبحث الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات

لا تقوم أي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوفر أركانها وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال عن جريمة تعاطي المخدرات والتي تقوم على الركن المادي وهو كل سلوك أو مجموع سلوكات مجرمة قانونا يأتيها الإنسان، ووجود الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي بالاضافة الى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له.

ولهذا إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول: الركن المادي والمطلب الثاني: الركن المعنوي والمطلب الثالث: الركن الشرعي.

المطلب الاول: الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة إلى التعاطي، وهي الأفعال المادية موضوع الجريمة كاحيازة، والتسليم والعرض، والتقديم للتعاطي وتسهيل ذلك، وهذا ماسنراه في ما سيأتي:

الفرع الأول: حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو إستهلاكها

المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك والإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولون كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لإعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، والإستهلاك أو التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم، الحقن وغيرها.[1]

وهناك صورة للتعامل في المخدر إسمها الإحراز، قد تتداخل مع الحيازة، ولكن الإحراز معناه الإستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه عن أعين الناس أو إستهلاكه او السعي الى اتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض.[2]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

[2] نصر الدين مروك،المرجع السابق، ص 39.

اما الحيازة معناها مجرد وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت شخص آخر نائبا عنه.[1]

الفرع الثاني: تسليم أو عرض المخدرات

التسليم للإستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل.[2]

ويتطلب تسليم المخدر للإستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للإستهلاك، وتتم جريمة التسليم للإستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الإستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك.[3]

مثل ان يقوم الصيدلي بتقديم دواء ذو تاثير مخدر الى الشخص الراغب في تعاطيه، بدون وصفة طبية وقد يكون حتى بدون مقابل.

الفرع الثالث: التقديم للتعاطي وتسهيل ذلك

يقصد بالتقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المخدر إلى الغير كي يتعاطاه اما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، أما إتخاذ موقف سلبي بحت، فلا يتحقق به الفعل المطلوب.[4]

اما بالنسبة للتسهيل فهو يتحقق بتمكين الغيرمن المادة المخدرة بدون حتى إستهلاكها المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما إستطاع المتعاطي تحقيق غرضه،[5] حيث يقتضي هذا

[1] حسين طاهري،**جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية، الجزائر،2013، ص 38.

[2] رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 43.

[3] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 91.

[4] احمد محمود خليل، **جريمة المخدرات: موسوعة القضاء للدول العربية**،ج4،(ب.د.ن)، القاهرة،(ب.س.ن)، ص 36

[5] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 40.

الفعل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل إتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.[1]

فإذا كان القانون يرخص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج إلا أن إعطائها قصد المساعدة على الإدمان فإن ذلك يعد جريمة تقع تحت طائلة العقاب وعلى الطبيب إحترام شرف المهنة.[2]

وأيضا يتحقق التقديم، بدفع الغير بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الخديعة، إلى تعاطي جوهر مخدر بإستعمال وسائل الغش مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي.[3]

كأن يقوم بائع السجائر بإيهام زبائنه ان ما يبيعه عبارة عن سجائر عادية، لكن في الحقيقة تحتوي على مادة مخدرة كالقنب الهندي، ما يدفع هؤلاء الأشخاص إلى تعاطيها دوما بما يؤدي إلى الإدمان، وهذا بهدف الربح.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي، نعني به القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، حيث أن القثد العام له عنصران أساسيان يقوم عليها هما: العلم والإرادة أما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية.

فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامية أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا إشترط القانون قيام القصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام.

ولهذا سوف ندرس هذا الركن حسب خصوصيات هذه الجريمة، كالتالي:

[1] نصر الدين مروك ،المرجع السابق، ص 93.

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 35.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الأول: القصد العام

ان جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالإتصال بالمخدر عمدا، فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام،[1] وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وتتجه إرادته لإرتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون.[2]

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد إستكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على الحيازة.[3]

إن ما يلاحظ بالنسبة لإشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي هو أن القصد العام يجب توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي ولتسهيل ذلك.[4]

الفرع الثاني: القصد الخاص

لكي يتوافر القصد الخاص يجب ان يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى إرتكاب الفعل.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام.[5]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد الله أوهايبية،**شرح قانون العقوبات الجزائري**،موفم للنشر،الجزائر،2003.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

[4] ادوارد غالي الذهبي، **جرائم المخدرات في التشريع المصري**، ب.د.ن، ط 2، القاهرة، 1988، ص 30.

[5] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.س.ن)، ص 420.

إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول، قصد التعاطي، قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو الإستعمال الشخصي. وغالبا ما تستدل المحكمة على قصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي من ضآلة الكمية المضبوطة.[1]

المطلب الأول: الركن الشرعي

ان وقوع الفعل الاجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالاضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم،لكن يبقى الفعل الاجرامي مباحا اذا لم ينص عليه في النصوص العقابية وهذا ما يكون الركن الشرعي.

الفرع الاول: خضوع الفعل لنص تجريم

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، اي لا"جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة، حيث أنه لا يجوز إعتبار أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، ولا تفرض عقوبة له إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة، وبعبارة اخرى فان الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك.[2]

الفرع الثاني: النصوص العقابية في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تجريم فعل تعاطي المخدرات في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 190 من قانون الصحة رقم 05/85 التي تنص على أن يحدد عن طريق التنظيم، إنتاج المواد أو النباتات السامة، المخدرة وغير المخدرة ونقلها وإستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها وإستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات كما تنص المادة 245 من القانون رقم 05/85 على أنه: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين

[1]. ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص ص 85. 86.

5000،500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على انها مخدرة).[1]

وتنص المادة 16 من القانون رقم 05/85 انه (يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500000 الى 1000000 كل من:

قدم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية

سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة او كان على علم بالطابع الصوري او المحاباة للوصفات الطبية).

وتنص المادة 12 من القانون رقم 05/85: (يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من 5000 الى 50000 او باحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك او يحرز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة).

حسب ما تقدم في المواد 12،16 عاقب المشرع على سلوك استهلاك المخدرات سواء اذا تعاطاها الشخص شخصيا او قدمها للغيرقصد التعاطي مثل حالة الصيدلي الذي يقدم دواء منوم لاي شخص دون وصفة وهو على علم بطبيعة تلك المواد.

اما المادة 36 من القانون رقم 18/04 تنص: (ان البحث والتحري في جرائم المخدرات هو من اختصاص الاشخاص التالية: ضباط الشرطة القضائية، مهندسون زراعيون، مفتشو الصيادلة. حسب نص المادة فالاعمال الاجرائية كالتحريات، في جرائم المخدرات جاءت على سبيل الحصر).

[1] علي بن قاسم: **قانون العقوبات الجزائري**، ط1، الدار المغاربية الدولية، (ب.ب.ن)،1991، ص 149.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات

تتنوع اساليب مكافحة الجرائم، وهي ضرورية للحد والقضاء على الجرائم أيا كانت صورها، ولهذا فقد تتجسد هذه الأساليب في شكل قوانين؛ أي في النصوص العقابية الداخلية الخاصة بكل دولة، وكذلك على المستوى الدولي في شكل معاهدات وإتفاقيات تبرم بينها بخصوص مكافحة جريمة ما.

وجريمة تعاطي المخدرات حظيت باهتمام المشرع الجزائري من خلال الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولسن القوانين العقابية على المستوى الداخلي لمواجهة خطرها.

ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الاول: المكافحة على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني المكافحة على المستوى الداخلي أي التشريع الوطني.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على المستوى الدولي

إن مكافحة جريمة تعاطي المخدرات تثير اهتماما دوليا نظرا لخطورتها ذات البعد العالمي والتي تستلزم بذل جهود دولية للقضاء عليها.

ولهذا سنتعرض إلى سُبل المكافحة من خلال الفروع الآتية: الفرع الأول: مكافحة تعاطي المخدرات في الوثائق الدولية، الفرع الثاني:دورالمنظمات الدولية في مكافحة تعاطي المخدرات.

الفرع الاول:مكافحة تعاطي المخدرات في الوثائق الدولية

اولا: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961

إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار إتفاقية للمخدرات في قصر الأمم المتحدة خلال الفترة من 24 كانون الثاني إلى 25 آذار 1961، وبمقتضى أحكام الجمعية العامة رقم 336 لعام 1949، دعا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى عقد مؤتمر مفوضين بغرض:[1]

1/ إقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات من اجل استبدال المعاهدات المتعددة الاطراف السابقة والقائمة في حينها.

2/ تخصيص عدد الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات والمنشاة بموجب معاهدات دولية.

3/ إتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات.[2]

---

[1] محمود زكي شمس،**اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي**،ج1،(ب.ب.ن)،دمشق،(ب.س.ن)،ص 515.

[2] محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص 515.

ومن أهم القرارت والتوصيات التي تم إتخاذها واقرارها في المؤتمر:[1]

1/ إعلان أن معاجلة المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات هو من أنجع وسائل المعالجة.

2/ حث الدول الاطراف والتي تعاني من مشكلة الإدمان على توفير مثل هذه المرافق.

3/ لفت النظر إلى اهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التجار الدوليين.

4/ التوصية باستكمال تلك السجلات والاستفادة منها.

ثانيا: البروتوكول المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات (جنيف 1972)

بموجب ميثاق الامم المتحدة وبمقتضى الاقتراحات المطروحة دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في جميع التعديلات المقترح ادخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961،حيث انعقد المؤتمر في مكتب الامم المتحدة في جنيف خلال الفترة من 06 إلى 24 مارس من عام 1972.

وقد عُرضت على المؤتمر التعديلات التي اقترحت الدول المشتركة على المؤتمر ادخالها على الإتفاقية بعد مداولات لجان الدراسة اعتمد المؤتمر البروتوكول المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات، إضافة إلى ذلك اتخذ المؤتمر توصيات هامة منها:[2]

1/ أن تضع كل دولة في اعتبارها أن إدمان المخدرات غالبا ما يكون نتيجة لجو اجتماعي فاسد يعيش فيه معظم الأشخاص المعرضين لخطر إساءة استعمال املخدرات.

2/ أن تبذل كل دولة ما في وسعها لمكافحة انتشار استعمال المخدرات بصورة غير مشروعة.

ثالثا:الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي 1986

من بين اهم المحاور التي تبنتها بخصوص التعاطي نجد:

1. المحور الصحي: من أهدافه الوقاية كالتالي:[3]

أ. الوقاية من الدرجة الاولى: ويُقصد بها منع وقوع الإصابة أصلا؛ أي منع وقوع التعاطي والمؤدي إلى الإدمان أصلا، وهو أمر بالغ الصعوبة ويدخل هنا ثلاث أنواع من الاجراءات:

---

[1] ـــ، المرجع نفسه، ص 517.

[2] المرجع نفسه، ص ص 518،519.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 598.

- تحديد الجماعات المستهدفة أو الهشة، ومن اهمها:

– وجود تاريخ للإدمان في الأسرة.
– الإنهيار الأسري.
– الدخل المنخفض.

- استخدام الاساليب التربوية غير المباشرة في المناهج المختلفة.

ب . العناية المبكرة بالحالات الإكلينيكة في هؤلاء المهيئين لأخذ المواد للتخفيف من الأمراض النفسية والعقلية.

الوقاية من الدرجة الثانية، ويُقصد بها التدخل العلاجي المبكر؛ بحيث يمكن الوقاية من التمادي في التعاطي والوصول به إلى مرحلة الإدمان.

2. المحور الاجتماعي: ويتمثل في التدابير الشاملة بعيدة المدى التي تتعامل مع الظروف الاجتماعية؛ منها التدابير الوقائية العاجلة والتي سوف نتناول أحد هذه التدابير بخصوص التعاطي منها:[1]

– اكتشاف الحالات المعرضة للتعاطي ومساعدتها.

– إن وقاية الأفراد المعرضين لتعاطي المخدرات قبل بدئهم في التعاطي عملية أسهل بكثير من عملية علاجهم بعد بدء التعاطي، ولذلك يجب أن تبذل كل المحاولات لاكتشاف هذه الحالات، وتوجيه العناية اللازمة لها، نفسيا واجتماعيا اذا وجد أنها ترتبط بالتعاطي لديهم، فأطفال الآباء الذين يتعاطون المخدرات أو الخمور يكونون اكثر عرضة من غيرهم للتعاطي، كما أن الأشخاص الذين يعانون من الازمات الإنفعالية والاقتصادية يكونون أيضا معرضين للتعاطي.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

[1] نصر الدين مروك،المرجع السابق، ص 623.

جريمة تعاطي المخدرات تستدعي جهود كبيرة لمواجهتها على مستوى المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للصحة،والاليونيسكو،ومنظمة الاغذية والزراعة.

اولا: المنظمة العالمية للصحة (O.M.S)

من المسائل التي ناقشها الدبلوماسيين عندما اجتمعوا لتشكيل الامم المتحدة في عام 1945 فكرة انشاء منظمة صحية عالمية، ودخل دستور المنظمة حيز النفاذ في 07 نيسان/أبريل 1948 وهو التاريخ الذي أصبح يعرف بيوم الصحة العالمية:[1]

وهذه المنظمة تسعى إلى معالجة المسائل الصحية على الصعيد العالمي وضبط برنامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني للبلدان الأعضاء.

كما تسعى إلى دعم التنمية وتدعيم الأمن الصحي، إضافة إلى إصدار معلومات صحية موثوق بها، وإرساء شراكة فاعلة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية.

وقد اوكلت المعاهدة الدولية لسنة 1961 و بروتوكول سنة 1971 للمنظمة العالمية للصحة مسؤوليات محددة فيما يخص رقابة المواد المخدرة وتدوينها في الجداول المخصصة لكل نوع منها.

وتتسق المنظمة بين البحوث الدولية في مجال الادمان على المخدرات وتخطط برامج فعالة للوقاية، عن طريق تجميع و تبادل المعلومات الخاصة بدراسة وباء الادمان على المخدرات على الصعيد الدولي،كما توفر برامج تدريب منايبة للعاملين في مجال علاج المدمنين، كما تنظم المنظمة المؤتمرات الاقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية.[2]

ثانيا: اليونيسكو(unesco)

تاسست منظمة الامم المتحدة،للتربية و الثقافة والعلوم اليونيسكو عام 1945،بعد نهاية الحرب العالمية الثانية،ولليونيسكو اكثر من 50 مكتبا ميدانيا حول العالم.[3]

انطوت الوثيقة المؤسسة لمنظمة اليونيسكو (دستور المنظمة) على انها تساهم في خدمة السلام والامن في العالم،عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة،من اجل دعم الاحترام العالمي لعدالة وحقوق الانسان،كما تسهم المنظمة اسهاما ايجابيا في الجهود المتكاملة التي تبذلها الامم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات،ولقد انصب اهتمام

[1] تاريخ المنظمة، تاريخ الاطلاع:1014/05/15، http// www.who.int/ar

[2] سمير عبد الغني،التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،دار الكتب القانونية،مصر،2011.

[3] نشاة المنظمة، تاريخ الاطلاع:2014/05/18، www.unesco.org

اليونيسكو بصفة اساسية على تنمية التربية في المدارس وخارجها،و بصفة خاصة المسائل المتعلقة باساءة استعمال لاالمخدرات،كما تشجع المنظمة البحوث العالمية في هذا المجال ونشر نتائجها.[1]

ثالثا: منظمة الاغذية والزراعة FAO

تاسست منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في 16 اكتوبر 1945،حين تم التصديق على دستورها في مؤتمر الامم المتحدة الذي عقد في كندا.[2]

تعتبر الفاو من الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الامم المتحدة ،وتهدف الى رفع مستويات التغذية والمعيشة،املا في اقامة سلام يكفل للناس في كل مناطق العالم،حياة متحررة من الجوع وسوء التغذية .وتعاون المنظمة في مشروعات احلال الزراعات النافعة،محل زراعات النباتات المخدرة غير المشروعة(القنب الهندي . الخشخاش . الكوكا) وهي من المشروعات التي يمولها ويشرف عليها برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.[3]

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على المستوى الداخلي

يمكن تعريف العقوبة على أنها: "جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم".

ومن أحد أساليب مكافحة هذه الجريمة هو النص عليها في القوانين الوطنية، وسن عقوبات بخصوصها مثلما فعل المشرع الجزائري، سواء من خلال العقوبات أوالاجهزة المختصة.

الفرع الأول: النصوص العقابية

تلعب القوانين دورا هاما لردع المجرمين، ومحاولة الحد من الجرائم وتختلف من حيث الهدف الذي سُنت من أجله، إما هدف عقابي أو وقائي.

أولا: العقوبات

[1] سمير عبد الغني،المرجع السابق،ص 140.

[2] نشاة المنظمة، تاريخ الاطلاع:2014/05/15، fao.org/ar

[3] سمير عبد الغني،المرجع السابق،ص 140.

ففيما يخص عقوبة حيازة المخدرات من أجل التعاطي واستهلاكها، تم النص عليها في المادة 12 من القانون 18/04:[1] (يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من (5000 دج) إلى (50.000 دج) أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة).

من نص المادة، نرى أن المشرع قد عاقب عليها بالحبس؛ أي أنه كيفها على أنها جنحة، ولم يكتف بالعقوبة البدنية؛ بل تعداها إلى العقوبة المالية؛ أي الغرامة من (5.000 دج) إلى (50.000).

وحدد المواد التي يتم العقاب عليها، وهي المخدرات أو المؤثرات العقلية دون مواد أخرى، وذلك بغرض استهلاكها، اما فيما يخص عبارة (بصفة غير مشروعة) فانه يقصد بها أنه يمكن حيازتها واستهلاكها في حالات يسمح فيها القانون كالطبيب الذي يستعمل المخدر في العمليات الجراحية أو وصف أدوية تسكين الالم كمرض السرطان.

وفيما يتعلق بتسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك فقد نصت عليها المادة 132 من القانون 18/04على النحو التالي: (يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

تضاعف الحد الاقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معاق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية او داخل هيئات عمومية.

لقد ضاعف المشرع العقوبة البدنية في حالة تسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك من سنتين إلى (10) سنوات لكن بنفس التكييف كنجنحة فقط).

وضاعف العقوبة إلى الحد الأقصى في حالة تسليم أو عرض المخدرات على القاصرين أو المعاقين؛ بالإضافة إلى الأماكن التي يتم فيها ذلك كالمراكز التربوية مثل المدارس أو مراكز صحية كالمستشفيات.

[1]. القانون رقم 18.04، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 83، المؤرخ في: 2004/12/26.

أما فيما يتعلق بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات فإن المادة 15 من قانون رقم 18/04 نصت على أنه: (يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى خمسة عشر 15 عاما وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج) كل من:

1/ سَهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمقابل او مجانا، سواء توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الامر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأية صفة كانت لمطعم أو ناد أو مكان عرض أو اي مكان مخصص للجمهور او مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الاماكن المذكورة.

2) وضع مخدرات او مؤثرات عقلية في مواد غذاءية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

لقد اضاف المشرع العقوبة السالبة للحرية في حالة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات من (05) سنوات إلى (15) عاما، وكيّفها على أنها جنحة، وأضاف أيضا العقوبة المادية بغرامة تقدر من 5.00.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويُقصد بتسهيل الاستعمال أن يقوم الجاني بتوفير المخدر أو توفير المحل لهذا الغرض، وكذلك تزويد المتعاطين بالادوات اللازمة كالحقن ولا يُشترط لتجريم هذا السلوك حصول الفاعل على مقابل.

كما ان جريمة تعاطي المخدرات مجرمة في قانون مكمل لقانون العقوبات وهوالمتعلق بحماية الصحة رقم 05/85، بموجب نص المادة 245 منه والتي جاء فيها: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين 500 دج و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على انها مخدرات).[1]

ويُفهم من نص المادة انها تقصد مستهلكي المخدرات بأنفسهم؛ حيث وصفهم المشرع بالمستعمل، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح كل من يستعمل بصفة غير شرعية، ليُفهم من ذلك انه يمكن استعمال المواد المخدرة بصفة شرعية، في حالة العلاج مثلا والتخدير في العمليات الجراحية.

ثانيا: الظروف المشددة والمخففة

1الظروف المشددة:

[1] قانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق لـ: 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد8،المؤرخة في:16 فبراير 1985.

وهي تلك الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة وتحدث تأثيرا في جسامة العقوبة المقررة،و فقد نص المشرع الجزائري على ظرف واحد مشدد في جنحة الاستعمال أو الاستهلاك غير الشرعي للمواد السامة،[1] وذلك حسب المادة 247 من القانون رقم 05/85،[2] التي نصت على ان تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 245 من هذا القاون في حالة العود.

2الظروف المخففة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الظرف المخفف في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 بالنسبة لجريمة التعاطي، غير انه وطبقا لقانون العقوبات الجزائري فإن المادة 97 من القانون رقم 04/82 منه على عذر مخفف، وهو عذر صغر السن بين (13-18 سنة)، فبدلا من توقيع العقوبة بحكم بإيداع الحدث المتعاطي في إحدى المصحات الاستشفائية والرعاية المدنية، وتوفر العذر القانوني المخفف في جريمة التعاطي لا يثير مشكلة؛ فالأصل أن القاضي يبحث عن الظروف المخففة، ثم يطبق العذر إذا لم يعتبره من موجبات الرأفة.

الفرع الثاني: الاجهزة المختصة

لا تكفي العقوبات وحدها لمكافحة الجريمة ؛ بل يجب اتخاذ تدابير وقائية تسبق ارتكاب الجرم، وهذا ما ينطبق على جريمة تعاطي المخدرات.

اولا: دور المجتمع المدني

توجد في الجزائر جمعيات اجتماعية وثقافية، ويزيد عددها عن (80) الف تنظيم عبر التراب الوطني، منها جمعية "ايمان" لرعاية الشباب والوقاية من المخدرات في ادرار.

على العلماء ورجال الدين أن يدعو في خطبهم ودروسهم إلى محاربة جريمة المخدرات في شتى اشكالها وذلك بالنصح والتحذير من هذه المادة السامة وأضرارها الخلقية والصحية والاجتماعية، فالشريعة الاسلامية حرمت كل مذهب للعقل ومفسد للجسم كالخمر.

كما على المدرسة والجامعة أن يشددوا الرقابة لكشف حالات تعاطي المخدرات داخل المدرسة أو حرم الجامعة واتخاذ التدابير الملائمة في حق متعاطي هذه المادة السامة.

[1]. نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 500.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة آفة تعاطي المخدرات وتساعد في تقليل الطلب عليها والتقليل من العرض والطلب وتخصيص برامج توعية وتحسيس، يعالج فيها آفة تعاطي المخدرات، ينشطها متخصصون من أطباء ورجال قانون وأطباء نفسانيين ورجال الأمن.

يمكن لهذه المنظمات أن تمد يد المساعدة في مجال مكافحة آفة تعاطي المخدرات، وذلك بتنظيم حملات إعلامية وبرمجة محاضرات، الغرض منها التعريف بمخاطر تعاطي المخدرات.

اما دور الشباب يمكن أن تساهم بإشراك الشباب والمراهقين في نشاطات نافعة كالأسفار والرحلات وممارسة الرياضة.[1]

ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر وادمانها

انشئ هذا الديوان لاجل التكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية باعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وادمانه في مجال الوقاية والعلاج واعداده لادماج والقمع والسهر على تطبيقها.[2]

من الاعمال التي يكلف بادائها:

يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وادمانها.

يسهر ضمن المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات.

يطور ويرقي ويدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وادمانها.

للديوان مشاريع يسعى الى تحقيقها، وتتمثل في:

- عملية تقييم المخطط التوجيهي يقوم بها الديوان مع قطاع الصحة.
- الانطلاق في اجراء تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر.
- اعداد الموظفين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مكافحة المخدرات،اعدادا نوعيا لاستلام التهديدات.

[1]. حسين طاهري، المرجع السابق، ص ص 20.19.

[2] ــ، المرجع نفسه، ص ص 23.21.

الفصل الثاني

تتخذ جريمة المخدرات عدة صورة ، منها تعاطي الخدرات كما سبق دراسته؛ بالإضافة إلى فعل الترويج، او ما يمكن أن نطلق عليه "الإتجار" بصورة أشمل.

والترويج هو من الأفعال المادية العديدة التي تظهر عليها جريمة المخدرات، مشكلة بذلك جريمة مستقلة، لها أركانها الخاصة وعقوبتها المقررة.

ولهذا سوف نتعرض في هذا الفصل كل ما يتعلق بجريمة ترويج المخدرات من خلال مبحثين المبحث الاول: أركان جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري و المبحث الثاني: عن مكافحة جريمة ترويج المخدرات.

المبحث الاول: أركان جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

ترويج المخدرات هو عملية تعريف الشخص المستهلك بالمنتج، والذي يتمثل في عرض مختلف انواع المخدرات وخصائصها، وكيفية استخدامها، واماكن وجودها في السوق.

ولجريمة ترويج المخدرات ركن مادي وركن معنوي؛ بالإضافة إلى الركن الشرعي؛ حيث أن الركن المادي هو عبارة عن عدة أفعال مادية تكوّن هذه الجريمة وترتبط بها، وهي أيضا يسري عليها وصف التجريم تبعا لتكييفها القانوني، وهذا هو الركن الشرعي.

اما بالنسبة للركن المعنوي، أو ما يطلق عليه القصد الجنائي فهو ركن ضروري ليلتصق بالفعل المادي المرتكب وصف التجريم، من خلال علم الفاعل بأن سلوكه المادي محضور قانونا.

ولهذا سوف ندرس كل من الركنين المادي والمعنوي والركن الشرعي في ثلاث مطالب؛ المطب الأول: الركن المادي، المطلب الثاني: الركن المعنوي، والمطلب الثالث: الركن الشرعي.

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات

إن الترويج هو احدى صور جريمة المخدرات، وهذه الصورة ترتبط بمجموعة من الأفعال المادية التي تميزها عن جريمة التعاطي، وهي على النحو التالي:

الفرع الاول: استيراد وتصدير لمادة مخدرة

الفرع الثاني: زراعة نباتات مخدرة

الفرع الثالث: التعامل في المخدرات

الفرع الأول: الإستيراد والتصدير لمادة مخدرة

نصت المادة 243 من القانون رقم 05/85 على استيراد مواد مخدرة، اما المادة 190 من نفس القانون فقد نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة المخدرة، ويُقصد باستيراد المخدرات ادخالها إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت،و سواء تم ذلك عن طريق البر أو البحراو الجو، اما التصدير فهو اخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية كيفية كانت.[1]

واستيراد وتصدير المخدرات ليس خاضعا لاشتراطات قانونية معينة، بل هو فعل مادي يتضمن إدخال النباتات للجزائر أو إخراجها منها بأية كيفية كانت وتقديرها راجع لقاضي الموضوع.[2]

ويُعد مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي ومن ساهم في النقل ومن يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه، أو من يصدر منه شخصيا فعل النقل، أو المساهمة فيه، طبقا للقواعد العامة في المساهمة والمشاركة المنصوص عليها فيالمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

والمقصود كذلك بالاستيراد هو ادخال المخدرات الى اراضي الدولة باي وسيلة الى اراضي الدولة الجزائرية، وتتم جريمة الاستيراد للمواد المخدرة بمجرد دخولها الى المياه الاقليمية للدولة لانها تعتبر جزءا من اراضيها وفقا لقواعد القانون الدولي.[4]

وكذلك فالاستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة او المصدرة ضئيلا،فسواء حمل الجاني معه لدى دخوله البلاد او خروجه منها قطعة مخدر صغيرة او كمية ضخمة،فجرمه في القانون لا يختلف،فمثلا يقوم الجاني بادخال كمية من المخدرات الى دولة ماولكن ليس بقصد ترويجها لكن اعادة تصديرها،فالجريمة واقعة بمجرد دخولها اراضي الوطن، نتيجة تحقق جريمة الاستيراد.[5]

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] حسين طاهري، **المرجع السابق،ص31**.

[4] نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص 49.

[5] نبيل صقر،المرجع السابق، ص ص 5150

الفرع الثاني: زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار

إن جريمة زراعة النبات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض وعدم إقتصار هذا الركن على مجرد وضع البذور، بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حيث نضجه وقلعه.[1]

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء أخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق، وما دامت الجريمة تقع وتتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض فإنه لا يجدي الجاني أن يكون قد عدل بإختياره عن الإستمرار في رعاية النبات، ذلك أن العدول الإختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة الا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول.[2]

ومن الصور التي تتعلق بزراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار:

أولا: الإنتاج من المادة الثانية من القانون رقم 05/85، هو إنشاء أو إستحداث مادة مخدرة غير موجودة وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة وصور ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتمكين من إفراز مادة الأفيون.

ثانيا: الإستخراج حسب المادة الاولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة ،عرفت الإستخراج أنه فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح.[3]

ومن ثم فان الاستخراج والانتاج يحتاج عمليات يتم فيها فصل المادة المخدرة من المادة الاصلية التي تتضمنها،كاستخراج الافيون مما يفرز نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من القنب الهندي.[4]

ان قيام الشخص بزراعة نبات من النباتات المخدرة او المسلهمة في ذلك او الاشتراك فيه يجعله يقع تحت التاثيم مالم يكن ثمة ترخيص،وهذا الاخير هو الرخصة المخولة للوزير

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 113.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 54.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 41.

[4] محمود زكي شمس،**المرجع السابق** ، ص 453.

والممنوحة منه لبعض الاشخاص، وهي المصالح الحكومية والمعاهد العلمية والغرض من ذلك الترخيص هو لاغراض البحوث العلمية.[1]

الفرع الثالث: التعامل في المخدرات

يقصد بالتعامل في المخدرات كل تصرف قانوني يقصد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو إنقضاؤه.

وصورة التعامل حسب المادة 17 من القانون رقم 05/85 يختلف، فقد يكون بإنتاج المادة أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع ،أو الحصول عليها قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صورة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[2]

والتعامل في المخدرات سواء بالبيع أو الشراء أمر متروك لقاضي الموضوع، وله كامل الحرية في بحث توافره وإثباته، وإذا كانت القاعدة تشترط للإدانة في جريمة المخدرات أن يضبط شيء منها مع المتهم سواء في منزله أو محله أو يحملها معه في حقيبته أو في جيبه، فإنه في التعامل يكفي أن يثبت الحكم واقعة التعامل بالبيع أو الشراء أو غيرها بأدلة تؤدي إلى ثبوتها والحصول عليها فيما بعد.[3]

ومن صور التعامل نذكر على سبيل المثال:

أولا: الحيازة مجرد الإستلاء ماديا على المخدر لأي غرض من الأغراض، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله لجهة معينة، أو تسليمه للغير، أو إخفائه عن أعين الرقباء او السعي في اتلافه حتى لا يضبط،او الانتفاع به الى غير ذلك من الاغراض التي لا يمكن حصرها.[4]

ثانيا: السمسرة، نصت على فعل السمسرة في المخدرات، المادة 243 من قانون رقم 05/85، والسمسرة هي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل بتعريف بعضها بالبعض الآخر أو

---

[1] عمرو عيسى الفقي،**الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات**، مطابع المجموعة المتحدة،(ب.ب.ن)، 1999، ص 54.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 37.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 36.

[4] نبيل صقر،قمراوي عز الدين، المرجع السابق ، ص ص 100.99.

التقريب في وجهات نظر الطرفين، أو للتقريب بينهما في السعر المقترح أو في شروط الصفقة بوجه عام.[1]

و يستوي في ذلك أن تكون الوساطة بمقابل أو بغير مقابل، إتصل الوسيط بالمخدر أم لم يتصل، على أن الوساطة في التعامل قد تكون من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة باحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 40 هي التحريض والإتفاق والمساعدة، طالما أدى ذلك إلى حصول التعامل المؤثم قانونا، وهذا ما يحدث غالبا.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات

يعتبر الركن المعنوي عنصر ضروري وأساسي لقيام الجريمة بشكل كامل، وهو ينقسم إلى قصد العام وقصد خاص، وهذا ما سنتعرض له حسب كل صورة من صور الترويج على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستيراد والتصدير

إن تخطي الحدود الجمركية أو ما يعتبر كذلك او منطقة الرقابة الجمركية بالجواهر المخدرة، على خلاف أحكام القانون وبدون الحصول على ترخيص، يعد استيرادا لهذه المواد مادام الجوهر المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي فإن الجريمة تكون حيازة أو إحرازا لهذا المخدر.[3]

ان استيراد المخدر يكون بالذات او بالوساطة، اي سواء كان المستورد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي.[4]

فمثلا ان الشخص تواجد في مكان الحادث،وكان هطا التواجد معاصرا لعملية نقل المخدرات الى داخل البلاد، فانه يكون فاعلا اصليا في جريمة الجلب.[5]

الفرع الثاني: زراعة النباتات المخدرة قصد الإتجار

---

[1] رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، ط4، دار الفكر العربي، (ب.ب.ن)، (ب.س.ن)، ص 43.

[2] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص ص 18. 19.

[3]. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع سابق، ص 112.

[4] نبيل صقر،المرجع السابق،ص 52.

[5] محمود زكي شمس،المرجع السابق،ص 322.

إن القصد الجنائي في جناية زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها،هو الزارع بان النبات الذي زرعه هو من النبات الممنوع زراعتها، إلا بترخيص وكان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته.[1]

جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم ذات القصد الخاص، ويتعين استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم، ومن ثم فإنه ولابد أن يستظهر الحكم على المتهم بأن ما بزرعه ممنوع زراعته، وأن الزراعة كانت بقصد الإنتاج، يعني أنها بقصد الإنتاج للمخدر لتعاطيه أو الإتجار فيه، ويجوز أن تكون الحيازة مجردة من كل القصود وهذا القصد الخاص في هذه الجريمة.[2]

الفرع الثالث: التعامل في المخدرات

لابد ان تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الاجرامي مع العلم بأن القانون يمنعه، لذا ينبغي أن يقيم حكم الادانة الدليل عليه من واقع الدعوى، اما القول بغير ذلك ففيه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون وبناها افتراض العلم من واقع الحيازة، وفيما هذا القصد العام لا يلزم هنا بحسب الشائع، وبالذات في جرائم المخدرات قصد خاص، لا بمعنى إرادة نتيجة محددة يهدف إليها الجاني ولا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى السلوك الإجرامي.[3]

فالقصد الجنائي العام في جريمة الحيازة تقوم متى توفر ركن الاحراز مع علم المحرز بان المادة التي بحوزته هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة اركانها القانونية، وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث.[4]

---

[1]. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 54.

[2]. المرجع نفسه، ص 344.

[3]. حسين طاهري، المرجع السابق، ص ص 35. 36.

[4] المرجع نفسه،ص 36.

المطلب الثالث: الركن الشرعي لجريمة ترويج المخدرات

تقوم الجريمة بتحقق ركنها المادي والمعنوي،لكن يلزم توافر الركن الشرعي الذي يضفي عليها وصف التجريم وبالتالي يقوم حق العقاب عليها،ويتمثل هذا الركن في النصوص القانونية المجرمة للسلوك.

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص تجريم

ويقصد بنص التجريم، النص القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبداهة فإن القانون لا يتضمن نص تجريم عام تخضع له كل الأفعال المحظورة، وإنما يتضمن القانون عددا من نصوص التجريم بقدر عدد الأفعال التي يحظرها، ويحدد المشرع في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل حتى يخضع لهذا النص ويصبح فعلا غير مشروع.

واشتراط خضوع الفعل لنص تجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وبهذا الحصر ينشأ مبدأ اساسي يُطلق عليه مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".[1]

الفرع الثاني: النصوص العقابية في التشريع الجزائري

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، او في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء جنائيا،وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".[2]

وجريمة المخدرات تستمد عدم مشروعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[3]

وهذا ما ينطبق كذلك على جريمة ترويج المخدرات كجريمة قائمة بذاتها، وفي التشريع الجزائري؛ حيث تم النص عليها سواء من المادة 17 من قانون رقم 05/85 حيث تم النص فيها على جميع الصور المتعلقة بالتعامل مع المخدرات، ومنها بعض الأفعال التي تكوّن الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات، والتي تنص على ما يلي: (يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قان بطريقة

[1] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.س.ن)، ص 102.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 27.

[3] ـــ، المرجع نفسه، ص 27.

غير مشورعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية).

وايضا تم النص على الأفعال المادية المجرمة، والمتعلقة بالركن المادي لجريمة ترويج للمخدرات، كالاستيراد والتصدير في المادة (12) من القانون 18/04 والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة .

وتم النص كذلك على زراعة النباتات المخدرة قصد الأتجار في المادة 20 من القاونن (18/04)، وأيضا التعامل في المخدرات بما يحتمله من صور تدخل في إطاره.

ويجب أن ننوه بأن هناك نصوص قانونية أخرى متضمنة في أوامر او مراسيم، كالأمر رقم (9/55) والذي يتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات وأيضا القانون رقم (05/85) والذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن المشرع الجزائري نوه الى جريمة ترويج المخدرات وجرمها بجزاءات بدنية أو مالية ومنها ما كيفها على انها جنح وخرى على انها جنايات، إذا ارتبطت ببعض الشروط كأن تتم الجريمة في إطار التنظيم، من أجل محاولة الحد من هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات

يلزم لمكافحة أي نوع من الجرائم إعتماد طرق وأساليب تتناسب مع كل نوع، سواء من حيث الخطورة أو الضرر الذي تحدثه.

ولهذا وجب وضع قوانين صارمة لمجابهتها، وهذا ما ينطبق على جريمة ترويج المخدرات، إما على المستوى الوطني او على مستوى العمل الدولي.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: في مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى الدولي

المطلب الثاني: في مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى الوطني

المطلب الاول: مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى الدولي

بالإضافة إلى الإجراءات المقررة لمكافحة ترويج المخدرات على المستوى الداخلي، هناك أيضا خطة عمل على المستوى الدولي وتكون غالبا على شكل إتفاقيات تعاون ولجان متخصصة لمعالجة الظاهرة، بمتابعة كل ما يتعلق بهذه المسألة.

وسوف نوضح هذا الأمر من خلال الفرع الأول: في الإتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات،والفرع الثاني: حول الاجهزة الدولية المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات.

الفرع الأول: إتفاقيات التعاون الدولي

الاتفاقيات احد اهم وسائل مكافحة الجرائم من بينها جريمة ترويج المخدرات

اولا: الاتفاقية الجزائرية الإيطالية سنة 1999

بتاريخ 1999/11/22 أبرمت حكومتي الجزائر وإيطاليا اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وجاء في الاتفاقية على عدة تدابير تتمثل في تبادل المعولمات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية،[2] ومن أهدافها:

1/ تبادل المعلومات عن الإنتاج والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للإتفاقيات التي انظم إليها كلا الطرفين.

2/ تبدال المعولمات في الوقت الواقعي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب، ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتهما الوطنيتين المتخصصتين.

3/ تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج.

4/ تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003

أُبرمت هذه الإتفاقية بين وزيري الداخلية للبلدين في: 2003/10/19،[1] ومن محتوى الإتفاقية:

---

[1] حسين طاهري،المرجع السابق،ص 26.

[2] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في:2007/12/25،حول مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية،2007،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 27،الصادرة في 2007/12/09.

نصت المادة الاولى منها على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات ومن بينها مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

ومن أهداف هذه الإتفاقية:

-تبادل المعلومات بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والإتجار غير المشروعين بالمخدرات، والمؤثرات العقلية والطرق المنتهجة ومخابئهم ووسائل نقلهم واماكن قدومهم وعبورهم.

-المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الإتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا بالأموال المتأتية من هذه العملية.

-نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الاجرام؛ أين تم القيام بها في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثا: المخدرات في الإتفاقيات العربية

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جاءت هذه الاتفاقية ثمرة للاهتمام العربي بالتصدي لمشكلة المخدرات،وقد وافق عليها مجلس وزراء داخلية العرب بدورته الحادية عشر المعقودة بالعاصمة التونسية بقرار رقم 215 سنة 1994.

وحددت الاتفاقية الجرائم والجزاءات،والانشطة الاجرامية الدولية المنظمة المتصلة بها، وذلك بجعل كافة صور الاتصال الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،جرائم يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها.

ومن بين ما نصت عليه:

المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع، في جزء الجرائم والجزاءات والتدابير نصت على أنه:[3]

[1] طاهري حسين، المرجع السابق،ص 27.

[2] المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 07-374.

الدين مروك،المرجع السابق،ص120.

-(يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في أطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا:

1/ إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها او تسليمها أو تسلمها، أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها، أو تبادلها أو صرفها او السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور،اونقلها،اواستيرادها،اوتغييرها بقصد الاتجار، او الإتجار فيها باية صورة في غير الأحوال المرخص بها).

2/ زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها أو عرضها للبيع أو بيعها، أو توزيعها أو شراءها في غير الاحوال المرخص بها.

ومن الاحكام التي انطوت عليها الاتفاقية ان تتخذ كل دولة طرف ما تراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء عليها،وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية،ويشمل التعاون في هذا الصدد تقديم الدعم عند الاقتصاد لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة،وان تتولى الاطرافمراعاة تدابير خفض الطلب.

رابعا/ الأمم المتحدة:

لقد جاء في نص المادة 30 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، في قسم التجارة والتوزيع ما يلي:[1]

1/ تقوم الدول الاطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة مالم تزاولها واحدة او أكثر من مؤسساتها.

2/ وتقوم الدول الاطراف بما يلي:

- مراقبة كل من يعمل او يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من اشخاص ومؤسسات.
- إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة او هذا لتوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات.

[1]. نصر الدين مروك،المرجع السابق،ص125

الفرع الثاني: الاجهزة الدولية المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات

تتعدد وسائل مكافحة جريمة ترويج المخدرات،وفيما يخص المكافحة على المستوى الدولي يظهر دور الاجهزة الدولية المختلفة في هذا المجال.

اولا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الامم المتحدة، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الامم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (MNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وهو احد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي غير اسمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2002.[1]

ومن الأعمال التي يقوم بها التقرير الدولي عن المخدرات، وهو إصدار سنوي يقدم تقييما شاملا عن مشكلات المخدرات العالمية المتبعة في إنتاج ونقل وتوزيع وتجارة، واستخدام الافيون والهروين والكوكايين والقنب والمنشطات الأمفيتامينية، يتم إعداد هذا التقرير إعتمادا على البيانات والتقديرات المجموعة والمقدمة من قبل الحكومات.

ومن خلال هذا التقرير يهدف مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تحسين المفهوم الشامل لدى الدول الاعضاء، عن التوجهات الحالية لتجارة المخدرات غير المشروعة.[2]

يتكون المكتب من اربعة اقسام رئيسية هي:[3]

قسم تنفيذ المعاهدات وهي الجهة المسؤولة عن خدمة لجنة المخدرات كما تضم امانة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

قسم العمليات ويتولى تقديم المساعدات الفنية والتقنية والادارية، الى الحكومات من خلال مكاتب الاتصال الاقليمية، وهي المكتب الاقليمي لآسيا والمحيط الهادي، المكتب الاقليمي

[1] سمير عبد الغني،المرجع السابق،ص134.

[2] نشاة الامم المتحدة، تاريخ الاطلاع:2014/09/12، **unodc.org**.

[3] سمير عبد الغني، المرجع السابق،ص 134.

لاوربا وامريكا الشمالية، المكتب الاقليمي لامريكا اللاتينية والكاريبي، المكتب القليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا.

قسم الخدمات الفنية ويضم وحدة قمع الاتجار غير المشروع.

قسم التعاون يتولى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات.

ثانيا: الأنتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، شخصا من اشخاص القانون الدولي العام، ترجع نشاته الى عام 1923 ويتكون من الجمعية العامة، والامانة العامة التي تضم قسما لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومجلس التعاون الجمركي، انضمت الجزائر اليها سنة1963.[1]

يطال الإتجار بالمخدرات جميع البلدان الاعضاء في الأنتربول تقريبا، سواء كبلدان عبور أو كوجهة نهائية وقد وفر الاتجار بالمخدرات للمنظمات الاجرامية فرصا لا مثيل لها لجني ارباح طائلة وايضا:[2]

كان دور الأنتربول الرئيسي على صعيد الاستخبار المتصل بمكافحة المخدرات، ولا يزال يتمثل في تحديد التوجهات الجديدة للاتجار، وتبين المنظمات الاجرامية الناشطة فيه على الصعيد الدولي، ويتنبيه المكاتب المركزية الوطنية ال الانشطة الاجرامية التي تنفذها هذه المنظمات، أما التحقيقات بشأن إنتاج المخدرات غير المشروعة وترويجها فتجريها السلطات المحلية الوطنية المختصة.

ويوفر اللأنتربول أشكالا متعددة من الدعم لاجهزة الشرطة الوطنية، والدولية المعنية بمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والإتجار بالمواد المحضورة والسلائف الكيميائية، نذكر منها على سبيل المثال:

-جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الاعضاء ومن أجهزة تنفيذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات بعد إجراء الضبطيات.

-إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها.

---

[1] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 142. 143.

[2] نبذة عن المنظمة، تاريخ الاطلاع:2014/05/13، **Interpolnyc.net**.

–عقد مؤتمرات إقليمية أو عالمية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات لتقييم مدى تفشي مشكلة معينة من المشاكل المرتبطة بها، وتبادل احدث التقنيات في مجال التحقيقات وتعزيزالتعاون بين أجهزة إنقاذ القانون.

ويقيم الأنتبرول أيضا علاقات عمل وطيدة مع الأمم املتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، التي تضطلع بأنشطة مكافحة المخدرات مثل المنظمة العالمية للجمارك.

ثالثا:مجلس التعاون الجمركي

يعتبر مجلس التعاون الجمركي،منظمة دولية حكومية مقرها العاصمة البلجيكية بروكسل، ويقوم بدور يقترب من دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية،حيث يتولى التنسيق بين اجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بينها، بغية اتخاذ الاجراءات المناسبة للقضاء على مختلف اشكال التهريب ومن ذلك تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

وقد بدا مجلس التعاون الجمركي، التنسيق بفعالية منذ عام 1954، ويعقد المجلس مؤتمرا اقليميا كل عامين، ويصدر نشرات دورية تتضمن كل ما هو جديد في عالم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حتى يمكن التصدي لمحاولات التهريب بفعالية.[1]

[1] سمير عبد الغني،المرجع السابق،ص 144.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى الوطني

تناول المشرع الجزائري "ترويج المخدرات" وجرمه من خلال نصوص قانونية محاولة منه للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية وذلك من الناحية العقابية.

وسوف نستعرض أساليب مكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، من خلال

الفرع الاول: النصوص العقابية

الفرع الثاني: الاجهزة المعنية بمكافحة الاتجار

الفرع الأول: النصوص العقابية

من الاساليب المعتمدة غالبا للحد من الجرائم، ووضع حد للمجرمين، سن قوانين عقابية.

أولا: القوانين

نصت المادة 19 من قانون رقم 18/04 أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشورعة بتصدير او استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية).

لقد كيّف المشرع كل من عمليتي تصدير أو استيراد المخدرات كجناية و اقر لها إحدى أقسى العقوبات وهي السجن المؤبد واكتفى بالجزاء البدني فقط.

وتنص المادة 20 من قانون 18/04 بقولها: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا او نبات القنب).

حسب المادة المذكورة، فقد عاقب المشرع على فعل الزرع ولكنه حدد صفة النباتات غير المشروعة ومن بينها نبات القنب، والتي تم منع زرعها وكل ما تعلق بذلك من رعاية النباتات عبر مختلف مراحل نموها، وقرر لها العقوبة البدنية فقط، دون الغرامة، وهي السجن المؤبد؛ أي انها تعتبر جناية.

وأيضا يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه بالمادة وهو زراعة النباتات المحددة بالمادة بطريقة غير مشروعة.[1]

وحسب المادة 17 من القانون رقم 18/04 جاءت بقولها: (يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000.000 دج من قام بطريقة غير مشروعة بانتاج أو وضع أو حيازة أو عرض او البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية).

و المشرع هنا عدد صور التعامل بالمخدرات فلكل منها مدلولها القانوني الخاص، وأقلها جميعا عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، أما بخصوص الغرامة فحددها من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذن فكل الأفعال التي تدخل ضمن مدلول التعامل بالمخدرات تم تكييفها كجنح.

وطبقا للفقرة 3 من المادة17 من قانون رقم 18/04 والتي تنص على: (يعاقب على الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يتركبها جماعة إجرامية منظمة).

حيث تتحول كافة الجنح الخاص بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات طبقا للفقرة الثالثة من الماد 17 داخل البلاد.[2]

ولقد تم تناول جريمة ترويج المخدرات في القانون المتعلق بلوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشورع بها.

وذلك حسبما جاء في المادة الأولى من القانون 18/04 بقولها: (يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.
كما تناول القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريمة ترويج المخدرات).

حسب المادة 243 من القانون رقم 05/85 والتي تنص على: (يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها، أو أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها او يقومون بالسمسرة فيها أو يميعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضوها للتجارة بأي شكل كان).

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 53.

[2] ـ، المرجع نفسه، ص 47.

إن قانون الصحة في المادة 243 ينص صراحة على تجريم الصناعة غير المشروعة بالنباتات المخدرة، ونص على الأفعال التي تلتصق بالصناعة كالإستيراد أو النقل أو تحويل المخدرات.

ثانيا: الأوامر

لقد جاء في الأمر رقم 09/95 على أنه: (يعاقب بالحبس لمدة شهرين إلى عامين، وبغرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج أو باحدى تلك العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بانتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي وكل عمل يتعلق بهذه العمليات).[1]

فالمشرع اقر العقوبة البدنية والمتمثلة في الحبس لمدة شهرين إلى عامين وكذلك عقوبة مالية تقدر بـ: 2.000 دج إلى 10.000 دج، وكيّف كل الصور المذكورة في نص المادة، عند مخالفة أحكام اللوائح العامة المتعلقة بها إلى جنح.

ثالثا: المراسيم

تنص المادة الاولى من قانون رقم 02/94 على أنه: يوافق مع تحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه في فيينا بتاريخ: 20 ديسمبر 1988.[2]

وأيضا المادة 19 من القانون رقم 140/76 حول منع المواد التابعة للجدولين أ وج، وحدود استخدامها والإتجار بها.

ان استخدام المواد المقيدة في الجدولين (أ) و(ج) والإتجار بها يمكن أن يكونا موضوع تدابير منع ونصوص خاصة لأسباب تتعلق بالوقاية وبالصحة العمومية، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزراء المعنيين.[3]

---

[1] المادة1 من الأمر رقم 09.95 المؤرخ في 6 صفر 1395 المافق لـ 17 فيفري 1975، يتضمن قمع التجار والاستهلاك المحضرين للمواد السامة والمخدرات.

[2] المرسوم تشريعي رقم 02.94 المؤرخ في: 23 رمضان 1414 الموافق لـ 05 مارس 1994،حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد12،المؤرخة في 8 مارس 1994.

[3] المرسوم رئاسي رقم 140.76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ23 اكتوبر 1976،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 18،المؤرخة في:25 اكتوبر 1976.

فيما يخص الجدول (أ) فإنه يضم نظام المواد السامة والمستحضرات المحتوية عليها؛ حيث حددت المادة 29 من المروسم رقم 140/76 كيفيات حيازة وتسليم المواد المذكورة في هذا القسم، اما الجدول (ج) فيضم المواد المحظورة والمستحضرات المحتوية عليها، فحددت المادة 28 على كيفيات حيازة وتسليم المواد المذكورة في هذا القسم، وكذلك قواعد عنونة الاغلفة او الاوعية المحتوية عليها.

الفرع الثاني :الاجهزة على المستوى الوطني

لم يكتفي المشرع الجزائري بمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات بتجريمها في النصوص القانونية،بل سخر عدة اجهزة داخلية لمكافحتها.

اولا:جهاز الدرك الوطني

جهاز الدرك الوطني احد الاجهزة الامنية في الجزائر والتي تلعب دورا هاما في مجال مكافحة المخدرات وبالخصوص الاتجار بالمخدرات.

1. برنامج الدرك الوطني في مجال مكافحة المخدرات:

- مواصلة انشاء خلايا حماية على مستوى ولايات الوطن على غرار التي موجودة في الجزائر العاصمة،عنابة،ووهران، والتي لها دور وقائي قبل ان يكون ردعي، وتكثيف المراقبة على الشريط الحدودي الجزائري خاصة المغربي للحد من دخول المخدرات.
- تكثيف المراقبة على شبكة الطرقات للحد من تنقل المخدرات.
- تفكيك شبكات ترويج المخدرات والبحث عن مصادر الاتجار بها.
- تكوين افراد الدرك الوطني سواء داخل الوطن او خارجهفي مجال التحري.
- تفكيك الشبكات الاجرامية المنظمة في هذا النوع من الاجرام.

2. اقتراحات الدرك الوطني حول جريمة المخدرات:

- تشديد العقوبة الى الحد الاقصى في حالة توريط الاحداث في جرائم الفمخدرات.
- فصل المصحات المخصصة للعلاج ومستشفيات الامراض العقلية.
- تشديد العقوبة الى الحد الاقصى على كل من يحاول ترويج المخدرات.

الخاتمة

من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم نذكر جريمة المخدرات، هذه الجريمة التي عبرت الحدود ومست كل شعوب العالم، فبذلت جهود بشرية ومالية هائلة،محاولة للقضاء عليها ولكن هذا الأمر من الصعوبة، لكونها خرجت من إطار الجرائم العادية، وأصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة.

ونرى اتجاه جميع دول العالم إلى تجريم آفة المخدرات ورصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها، أيا كانت الصورة التي تمت بها، إما من زراعتها، أو حيازتها، أو الاتجار بها، أو استهلاكها.

وقد كانت الجزائر من الدول التي أولت درجة من الاهتمام بهذه الآفة، لأنها قد ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري، ومست خاصة طاقة الشباب، وأثرت على الاستقرار الداخلي.

ويعتبر تعاطي وترويج المخدرات من الصور العديدة المرتبطة بجريمة المخدرات والتي تكون ركنها المادي، وهما كذلك يتصلان بسلوكيات أخرى، فمثلا التعاطي يرتبط بالحيازة أو الاستهلاك، أما الترويج نذكر الاستيراد والتصدير. وبما أن التعاطي وترويج المخدرات أكثر السلوكيات شيوعا وخطورة، اهتم بهما المشرع الجزائري، وذلك أما بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، أو بسن جزاءات إما في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، كقانون الصحة وترقيتها.

فكيف المشرع بعض الأفعال الإجرامية إلى جنحة والآخر إلى جناية، وقرر لبعضها جزاءات بدنية كالحبس وأيضا جزاءات مالية كالغرامة. ولم يكتف المشرع الجزائري بتجريم المخدرات على مستوى التشريع، بل انشأ لها أجهزة لمكافحتها كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر للحد من انتشار تعاطي المخدرات في المجتمع، لكن نرى لغاية اليوم زيادة استهلاكها والطلب عليها، وارتفع عدد المدمنين بشكل رهيب، وبخصوص مكافحة ترويج المخدرات، أصبحت الجزائر بلد عبور لهذه المادة، لهذا سخرت رجال الأمن بمختلف فئاتهم، ووسائل حديثة للكشف عن حالات التهريب عبر الحدود.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا: **النتائج**

من النتائج التي نستخلصها هو عدم وضع تعريف جامع مانع للمخدرات، وهذا شان باقي التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، والعراقي.

وأيضا بالرغم من كون التعاطي والترويج من أركان جريمة المخدرات، إلا أن كلا منهما جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها و أساليب مكافحتها.

ثانيا: الاقتراحات

ومن الاقتراحات التي يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما اكبر بها:

محاولة سد النقائص و الثغرات في القانون حتى لا يستفيد المجرمون من هذا النقص أو الغموض في التشريع، وأيضا ليتسنى للقانونيين وخاصة القضاة، العمل بشكل أكثر مرونة مع الآمر، فلابد للمشرع الجزائري تحسين منظومته القانونية بخصوص تعاطي وترويج المخدرات.

الاهتمام بمتعاطي المخدرات والنظر إليهم كمرضى يستوجب علاجهم في مصحات خاصة للإدمان، وليس كمجرمين، فغالبا الخطورة لا تمتد إلى غير شخص المدمن.

تغيير الوصف القانوني لبعض الصور المادية المرتبطة بجريمتي تعاطي وترويج المخدرات، من جنح إلى جنايات وأيضا تشديد العقوبات البدنية من الحبس إلى السجن، أو العقوبات المالية بزيادة قيمة الغرامات.

توضيح مسألة وجوب توافر القصد الخاص في بعض جرائم المخدرات دون الأخرى.

محاولة حل مسالة تداخل الأفعال المادية المرتبطة بجريمة التعاطي والترويج، فمنها ما يتصل بهما كلاهما، مثل الحيازة.

نأمل من المشرع أن يضع نصوصا قانونية أكثر صرامة، حيث يوقع أقصى العقوبات على المهربين، ووضع قوانين خاصة بدل الاعتماد على مجموعة من النصوص القانونية المكملة والمتناثرة هنا وهناك.

قائمة المصادر و المراجع

اولا:المصادر

1)الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة بتاريخ 5 يناير 1994، تونس، الموافق لـ: 22 يونيو 2001.

2)المرسوم رئاسي رقم 140.76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ23 أكتوبر 1976.

3)الأمر رقم 09.95 المؤرخ في 6 صفر 1395 الموافق لـ 17 فيفري 1975، يتضمن قمع التجار والاستهلاك المحضرين للمواد السامة والمخدرات.

4)المرسوم تشريعي رقم 02.94 المؤرخ في: 23 رمضان 1414 الموافق لـ 05 مارس 1994، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12.

5)القانون رقم 18.04، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، المؤرخ في: 2004/12/26.

6)المرسوم الرئاسي رقم 07–374 المؤرخ في:2007/12/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 2007/12/09.

7)قانون 85.05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ: 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد8.

ثانيا:المراجع

1. الكتب

1)أحمد عبد العزيز الأصفر، **عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، ب.د.ن ، ط1، الرياض، 2004.

2)احمد محمود خليل، **جريمة المخدرات: موسوعة القضاء للدول العربية**، القاهرة، دون تاريخ، ج4 (ب.س.ن).

3)ادوارد غالي الذهبي، **جرائم المخدرات في التشريع المصري**، ب.د.ن، ط 2، القاهرة، 1988.

4)حسين طاهري، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية، الجزائر2012.

5)رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

6)ـ، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، ط4، دار الفكر العربي، (ب.ب.ن)، (ب.س.ن).
7)رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.س.ن).
8)سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
9) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، موفم للنشر، الجزائر، 2003.
10) عفاف عبد المنعم، **الإدمان**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ب.د.ن.
11) علي بن قاسم، **قانون العقوبات الجزائري**، الدار المغاربية الدولية، ط1، (ب.ب.ن)، 1991.
12) عمرو عيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في جرائم المخدر**ات، مطابع المجموعة المتحدة، (ب.ب.ن)، 1999.
13) محمد جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض، 2012.
14) محمود السيد علي، **المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها**،(ب.د.ن)، ط1، الرياض، 2012.
15) محمود زكي شمس، **أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي**، ج1، ب.ب.ن، دمشق، (ب.س.ن).
16) مصطفى سويف ، **المخدرات والمجتمع**، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1996.
17) نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006.
18) ـ، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، دار الهدى، الجزائر، 2008.
19) نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2007.
20) الهادي علي يوسف أبو حمرة، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ط1، (ب.س.ن)، ليبيا.
21) هاني عرموش، **المخدرات إمبراطورية الشيطان**، دار النفائس، ط1، لبنان، 1993.

2. القواميس

22) فؤاد فرام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، ط18، لبنان، (ب.ت.ن).

23) بطرس البستاني، **المنجد في الإعلام**، دار المشرق، ط14، بيروت، 1986.

المقالات:

كاميران حامد طوران، "**المخدرات عوامل انتشارها وآثارها**"، مجلة الحوار، العراق، الجمعة، 10اغسطس2012

الرسائل العلمية:

1)ياسمين كردي، **المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2007/2006.

2)كريم آيت يحيى ،**جريمة المخدرات وطرق إثباتها**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2007.

ثالثا:المواقع الالكترونية

1) أسباب تعاطي المخدرات،تاريخ الاطلاع: 2014/03/20، www.driouchcity.net

2) اسباب تعاطي المخدرات،تاريخ الاطلاع: 2014/03/18: www.sandnetl8.com

3) منظمة الانتربول،تاريخ الاطلاع:2014/05/13 www. interpolnyc.net

4) منظمة الصحة العالمية،تاريخ الاطلاع:2014/05/15 www.who.int/ar

5) منظمة اليونيسكو،تاريخ الاطلاع:2014/05/18 www.unesco.org

6) مكتب الامم المتحدة،تاريخ الاطلاع:2014/05/12 **www.unodc.org**

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ - ج

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم المخدرات..... 5

المطلب الأول: تعريف المخدرات..... 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 5

الفرع الثاني: التعريف العلمي..... 6

الفرع الثالث: التعريف القانوني..... 7

المطلب الثاني: أنواع المخدرات..... 8

الفرع الأول: النباتات المخدرة..... 8

الفرع الثاني: المستحضرات الطبية..... 11

الفرع الثالث: المواد الطيارة..... 11

المبحث الثاني: عوامل انتشار المخدرات وأضرارها..... 12

المطلب الأول: عوامل انتشار المخدرات..... 12

الفرع الأول: العوامل الخارجية 12

الفرع الثاني: العوامل الداخلية..... 15

المطلب الثاني: آثار جريمة المخدرات..... 16

الفرع الأول: الأضرار الاقتصادية..... 16

الفرع الثاني: الأضرار الاجتماعية..... 17

الفرع الثالث: الأضرار الصحية..... 17

الفصل الأول: جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات..... 19

المطلب الأول: الركن المادي..... 19

الفرع الأول: حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها..... 19

الفرع الثاني: تسليم أو عرض المخدرات..... 20

الفرع الثالث: التقديم للتعاطي وتسهيل ذلك..... 20

المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 21

الفرع الأول: القصد العام..... 22

الفرع الثاني: القصد الخاص..... 22
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 23
الفرع الأول: خضوع الفعل لنص تجريم..... 23
الفرع الثاني: النصوص العقابية في التشريع الجزائري..... 23
المبحث الثاني: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات..... 25
المطلب الأول: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على المستوى الدولي..... 25
الفرع الأول: الوثائق الدولية..... 25
الفرع الثاني: المنظمات الدولية..... 28
المطلب الثاني: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على المستوى الداخلي..... 29
الفرع الأول: النصوص العقابية..... 29
الفرع الثاني: الأجهزة المختصة..... 32

الفصل الثاني: جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري..... 35
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات..... 35
الفرع الأول: الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة..... 36
الفرع الثاني: زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار..... 37
الفرع الثالث: التعامل في المخدرات..... 38
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات..... 39
الفرع الأول: الاستيراد والتصدير..... 39
الفرع الثاني: زراعة النباتات المخدرة قصد الاتجار..... 40
الفرع الثالث: التعامل في المخدرات..... 40
المطلب الثالث: الركن الشرعي لجريمة ترويج المخدرات..... 41
الفرع الأول: خضوع الفعل لنص تجريم..... 41
الفرع الثاني: النصوص العقابية..... 41
المبحث الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات..... 42
المطلب الأول: مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى الدولي..... 42
الفرع الأول: اتفاقيات التعاون الدولي..... 42
الفرع الثاني: الأجهزة الدولية المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات..... 45
المطلب الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى الوطني..... 48
الفرع الأول: النصوص العقابية..... 48

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة..... 52
خاتمة..... 53
قائمة المصادر و المراجع..... 55
فهرس الموضوعات..... 58

الملخص

الجرائم إحدى الظواهر الاجتماعية التي تتواجد في العالم عبر التاريخ، وتختلف من حيث النوع والأسلوب والخطورة الكامنة فيها، ومن بين الجرائم الأكثر انتشارا في مختلف البلدان جريمة المخدرات، والتي تظهر من خلال صور مختلفة ومن أهمها التعاطي والترويج.

فجريمة تعاطي المخدرات، ذات خطورة شديدة وتنعكس آثارها على الأفراد المتعاطين، من عدة جوانب صحيا واجتماعيا واقتصاديا، وتتعدد صور هذه الجريمة، من الحيازة والتقديم للتعاطي، ولقد جرمها المجتمع الدولي ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الجزائري، الذي نص عليها في تشريعه الداخلي في عدة قوانين منها القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بالرغم من هذا فانه لا يوجد قانون خاص بالمخدرات بذاتها.

أما جريمة ترويج المخدرات، أو عملية الاتجار بالمواد المخدرة، ذات صور مختلفة كالاستيراد والتصدير والزراعة قصد الاتجار، ويمتد اثر هذه الجريمة خاصة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدول، ولقد مست هذه الجريمة الجزائر، فأصبحت بذلك بلد عبور بعد أن كانت مجرد منطقة استهلاك.